الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316166

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة **********، مقره بمكاتبه الكائنة بنهج ******، عدد*******، تونس.

من جهـة،

والمعقب ضدها: **********عنوانها**********، عدد **********،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات **********، والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2017 تحت عدد 316166 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 19 أفريل 2016 في القضيتين عدد 210708 و210717 والقاضي نهائيا بما يلي: "أولا: ضم القضية عدد 210717 إلى القضية 210708 والقضاء فيهما بحكم واحد و ثانيا: قبول الاستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به و ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة **********وعلى المستشفى الجامعي**********بسوسة في شخص ممثله القانوني أنصافا بينهما".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ولذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها تعاني منذ ولادتها يوم 25 جانفي1997 بقسم التوليد بمستشفى **********بسوسة، من عاهات بدنية وإعاقة ذهنية وحركية لم يتفطن والدها حينها إلى أسبابها غير أنه إثر عرضها على أطباء ومختصين في تقويم الأعضاء اكتشف أنها تعود إلى الظروف التي حفت بولادتها بسبب اعتماد طريقة "فورسابس" فقام والدها برفع قضية لدى المحكمة الإدارية في حقها طالبا جبر الضرر اللاحق بها وتعهدت بها الدائرة الابتدائية الثانية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 15 جويلية 2014 القاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام كل من المستشفى

الجامعي ********** بسوسة والمكلف العام بنزاعات الدولة ********** بأن يؤديا للمدعي علي بن ناجي في حق ابنته القاصر مها مبلغا قدره ثمانية وستون ألف دينار (68.000،000 د) بعنوان ضررها البدي ومبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000،000 د) بعنوان ضررها المعنوي بالتضامن فيما بينهما مع الخيار، كالقضاء بتأمين المبالغ المذكورة بصندوق الأمانات والودائع على أن لا يسحب منه إلا بإذن خاص ممن له النظر وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما، فاستأنفه مستشفى في شخص ممثله القانوني فتعهدت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت حكمها المضمن بالطالع وموضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب التي أدلى بها المعقب إلى المحكمة بتاريخ 8 مارس 2017 والتي طلب فيها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على المحكمة المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى مطعن وحيد وهو **ضعف التعليل الناتج عنه خطأ في إلزام وزارة الصحة بالتعويض:** بمقولة ان محكمة القرار قضت بأنه" فيما يتعلق بالحالات التي يصعب فيها تحديد السبب الذي ترتب عنه الضرر والجهة المسؤولة عنه أو إذا كان العمل المترتب عنه ذلك الضرر قد اشتركت فيه الجهتان الإداريتان المذكورتان فإنه يجوز مقاضاة الوزارة والمؤسسة العمومية للصحة بالتضامن أو مساءلة أحدهما دون الآخر مع الإبقاء على حقهما في الرجوع بالدرك على الجهة الأخرى التي تشارك معها في تسيير المرفق العمومي للصحة"، وينطوي هذا التعليل في نظر الجهة المعقبة على تناقض مع ما استقر عليه فقه القضاء الذي جرى على أن إسناد الأخطاء في مادة المسؤولية الطبية يتوقف على طبيعة الخطأ الناتج عنه الضرر ومأتاه ظروف ارتكابه لتحديد الذمة المالية المسؤولة عن التعويض بحيث تكون وزارة الصحة مسؤولة عن الأخطاء الثابتة أو المفترض صدورها عن الإطارات الطبية أو شبه الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة نظرا لكونهم خاضعين لها من حيث التأجير والنقلة والتعيين وعلى اعتبار أن ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليحصل لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحيات المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم في هذا القطاع ، في حين تبقى المؤسسات العمومية للصحة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي يكون مأتاها انخرام سير المرفق الراجع إليها بالنظر سواء تعلق الأمر بظروف استقبال المرضى أو حالة المعدات الموضوعة على ذمتهم ونظافتها وصيانتها أو غير ذلك من الصور. وعلاوة على ذلك فإن حالة المعقب ضدها ليست من الوضعيات التي يستعصي فيها على الخبراء الوقوف عند الأسباب التي ترتب عنها الضرر اللاحق بها والجهة المسؤولة عنه ولذلك فإن عدم جزم الاختبار بصفة قاطعة بوجود خطأ طبي أو بوجود علاقة سببية بين الأضرار اللاحقة بالمعقب ضدها والتدخل الطبي زمن الولادة فضلا عن عدم تحديد طبيعة ذلك الخطأ ونسبته إلى إحدى الجهتين

المطلوبتين أو إلى كلتيهما يجعل المسؤولية الطبية غير قائمة في قضية الحال ولا يجوز تبعا لذلك القضاء بالتعويض كإلزام الإدارة والمستشفى بأن يؤديا المبالغ المتعلقة بذلك التعويض بالتضامن.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نرجس تيرة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب ولم تحضر المعقب ضدها وأرجع الاستدعاء بعبارة متوفية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يقتضي الفصل 68 (جديد) ما يلي:" يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.

نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.

مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.

نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث إن الغرض من تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده هو تمكينه من الاطلاع على مؤيدات المعقب وإتاحة الفرصة له للرد عليها وضمان حقه في الدفاع.

وحيث إن الأطراف المشمولة بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن الماثل تتجاوز الجهة المعقبة المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والجهة المعقب ضدها السيدة مها بن علي بن ناجي لتشمل أيضا المستشفى الجامعي ********** بسوسة الذي يمثل طرفا في القضية منذ الطور الابتدائي ومعني بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن الماثل طالما تسلط عليه جزئيا.

وحيث يغدو تبعا لذلك اقتصار المعقب على القيام بتبليغ مستندات الاستئناف إلى المعقب ضدها السالف ذكرها دون قيامه بعملية التبليغ تلك للمستشفى المشار إليه مخالفا لمبدأ ضمان حقوق الدفاع ومنطويا على خرق للإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بسقوط هذا الطعن.

ولهـذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة جهان هرمي والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقرّرة

نرجس تيرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي